الوقف

بوصفه أهم ملمح من ملامح العطاء الإسلامي للحضارة الإنسانية في المجال الاقتصادي/الاجتماعي

تمهيد :

إن لأعمال الخير صوراً عديدة ومختلفة تهدف بعمومها إلى الارتقاء بالواقع الصعب والعمل على إصلاحه ويعد الوقف مظهراً من مظاهر البر والخير حيث يعود بالمنفعة على الآخرين مما يؤدي إلى إسعادهم وتوفير بعض متطلباتهم.

ويعد الوقف خاصية ملازمة للحضارة الإسلامية عبر تاريخها الطويل وكان بمثابة الطاقة التي دفعت بمسيرتها نحو النماء والتطور وإن كان حافز الوقف ودافعه ينبعان من موقف ديني إذ يلجأ إليه الفرد لأنه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ويسعى من خلاله إلى الحصول على الأجر والمثوبة ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً إذ تسابقت إلى تطبيقه فئات المجتمع كافة دون تحديد فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة مشعة بالخير.

ويرى الدكتور عبد الرحمن النقيب أن مؤسسة الأوقاف من أهم موارد التعليم الإسلامي ، فقد كانت توفر الكثير من الخدمات لطلاب العلم سواء من خلال توفير خدمات تعليمية لغير القادرين منهم، في مجال الإسكان والغذاء والرعاية الصحية والرياضية والنفسية، أو برامج تعليمية متعددة غير نظاميه حيث وفرت ألوانا متعددة من تعليم الكبار في المساجد والمؤسسات وهياكل الإنتاج المختلفة، وراعت ألواناً من ألوان التأهيل المتصلة بحاجات الجماهير المستمرة، وأنشأت قنوات عديدة من قنوات التعليم المفتوح غير المقيد [1]، إلى غير ذلك من أوجه الرعاية ومصادر تمويل الخدمات الطلابية في العصور الإسلامية التي لو ذهبنا لحصرها لطال بنا الحديث. ولكن يكفي القول أنه كان من ثمرتها إقامة الكثير من مؤسسات الخير التي قدمت الكثير من خدماتها

لطلاب العلم عبر عصور الازدهار الإسلامي بصورة قل أن نجد لها مثيلاً في كثير من دول عالمنا الإسلامي المعاصر[1].

ويعد نظام الوقف واحدا من أهم النظم التي استفادتها الحضارة الإنسانية من الدين الإسلامي ، فجميع الجامعات الغربية الكبيرة (كمبريدج – لندن – السوربون – أيوا – ييل – كولومبيا –) يتم تمويلها من الأوقاف الخيرية ، شأنها في ذلك شأن الكنائس والمستشفيات .

ولعل هذا ما شجع كبار علماء عدد من البلدان العربية والإسلامية في السنوات الأخيرة على الدعوة لإحياء الاهتمام بالأوقاف في حيث عقدت ندوات، وحلقات دراسية،ومؤتمرات علمية، أشرفت عليها أو شاركت فيها جهات حكومية منها (١):

١- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي التي أقيمت بالرباط معهد البحوث والدراسات العربية وذلك خلال الفترة ١٨-٢٠ نيسان ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٢- وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة من ٣/٢٠-١٤٠٤/٤/٢هـ الموافق ١٩٨٣/١٢/٢٤إلى ١٩٨٤/١/٤م، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٤- ندوة نحو دور تنموي للوقف والتي أقيمت بالكويت. مركزأبحاث القطاع الوقفي وذلك خلال الفترة من ١-٣ مايو ١٩٩٣م، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

٥- ندوة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر والتي أقيمت باستانبول وذلك خلال الفترة من ١-٣ مايو سنة ١٩٩٣م.

٦- أبحاث الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية التي أقيمت بالسودان، ١٩٩٤م، السودان: وزارة التخطيط الاجتماعي. هيئة الأوقاف الإسلامية.

٧- ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم التي أقيمت بلندن في المملكة المتحدة خلال الفترة ١٣-١٥- صفر ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٨- أبحاث مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في العالم الإسلامي، ١٩٩٦م.

٩- ندوة الوقف الإسلامي والتي أقيمت بجامعة الإمارات العربية المتحدة. كلية الشريعة والقانون خلال الفترة ٦-٧شعبان ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٠- أبحاث مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية السادس الذي أقيم بجاكرتا، ١٩٩٧م.

١١- الندوة السادسة في القاهرة وكانت عبارة عن حلقة نقاشية حول " الأوقاف في فلسطين الفرص والتحديات " وذلك في الفترة ٣-٤ ابريل/ ١٩٩٧م.

١٢- أبحاث المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية التي أقيمت بالقاهرة: لجنة متابعة المنظمات الأهلية العربية، ١٩٩٧م.

١٣- ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية والتي أقيمت في بور سعيد. جامعة قناة السويس خلال الفترة من ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

١٤- أبحاث المؤتمر الذي أقيم برعاية أمانة الأوقاف بالكويت، ١٩٩٨م.

١٥- ندوة الأوقاف وتجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال، التي أقيمت في الرياض، ١٤١٨هـ، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٦- ندوة المكتبات الوقفية في المملكة، والتي أقيمت في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٤٢٠/١/١٢٧/٢٥هـ، المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٧- ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية التي أقيمت في مكة المكرمة خلال الفترة من ١٨-١٩ /١٠ /١٤٢٠هـ، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٨- أبحاث الدورة الثانية عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي، والتي عقدت في الرياض خلال الفترة ٦/٢٥-١/٧ /١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨/٩/٢٠٠٠م.

١٩- مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ.

٢٠- أبحاث الدورة الثالثة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي، والتي عقدت بالكويت خلال الفترة ٧-١٢ /١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٧/٢٢ /٢٠٠١/١٢م.

في الوقف :

تعريف الوقف لغة واصطلاحًا :

في اللغة: الوقف: هو حبس العين على ملك الواقف[١] ووقف الدار ونحوها حسبها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله[٢].

ووقف الأرض على المساكين وقفاً أي حسبها[٣].

والوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية[٤].

والواقف عند الفقهاء اسم فاعل وُقف ووقوف هو الحابس لعينه أما على ملكه أو ملك الله تعالى[٥].

والموقوف: هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله[٦].

الوقف في الاصطلاح:

لقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه. واشتراط القربة فيه والجهة المالكة للعين بعد وقفها أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه- هل هو عقد أم إسقاط؟- وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه وغير ذلك[٧].

وبالرجوع إلى كتب الفقه للمذاهب المختلفة نجد أن للوقف تعاريف كثيرة لا يسعنا في هذا المقام أن نذكرها جميعاً وسأقتصر في ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط.

- **تعريف الوقف عند الشافعية:**

الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[٨].

- **تعريف الوقف عند أبي حنيفة:**

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٩]

تعريف الوقف عند المالكية:

الوقف: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[١٠].

- **تعريف الوقف عند الحنابلة:**

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[١١].

التعريف المختار:

والمختار من التعاريف السابقة هو تعريف الحنابلة. والسبب في اختيارنا لهذا التعريف دون غيره من التعاريف الأخرى يرجع إلى[١٢]:

أولاً: إن هذا التعريف اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "حبس الأصل وسبل الثمرة" والنبي عليه السلام أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: إن هذا التعريف لم يعترض عليه بما اعترض به على بقية التعاريف الأخرى.

ثالثاً: إن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى حيث أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

* مشروعية الوقف :

مشروعية الوقف :-

لم يذكر القرآن الكريم الوقف بخصوصه في آية من آياته إنما عرض لـه ضمن الحض على الصدقة على الفقراء وبرهم ورعايتهم.

قال تعالى: "لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ..." (آل عمران من الاية ٩٢) (١٣).

قال تعالى: "... وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ "(الحج من الآية ٧٧)(١٤).

وقال تعالى: "وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُ ..."(آل عمران من الآية ١١٥)(١٥).

وقال تعالى: "..وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ "(البقرة من الآية ٢٨٠)(١٦).

وقال تعالى: " ... وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ... " (المائدة من الآية٣٥) (١٧).

ووجه الاستدلال هو أن الصدقات مندوب إليها والوقف صدقة فهو منـدوب إليه(١٨). وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: "لما نزلت: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابـه: "لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ..." وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء- قال وكانت حديقة كان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل وإلى رسـوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددنـاه عليك فاجعله في الأقربين. فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال وكان مـنهم أُبيّ وحسان قال: وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له: تبيـع صـدقة أبـي

طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية[١٩].

يقول القرطبي في هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع "لن تنالوا البر حتى تنفقوا" لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عبادة بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة[٢٠].

وفي السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما قدم رسول الله صلى عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنو في حائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[٢١].

وفي الحديث عن عمرو بن الحارث قال: "ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرض تركها صدقة"[٢٢].

وعن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن: "أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته؟ قال: فصدّقوه بما قال وقال عمر وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل"[٢٣].

وعن ابن عمر قال: "أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا

يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول مالاً "[٢٤].

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أد راعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها" ثم قال "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"[٢٥].

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر لخالد حبس أدراعه وأعتاده فيكون النص دليلاً على صحة الوقف وجوازه ولو كان الحبس غير جائز لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً على فعله[٢٦].

* حكمة مشروعية الوقف :

حكمة مشروعية الوقف :-إن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية السمحاء يوصلنا إلى نتيجة ثابتة ومحددة ألا وهي أن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم فهذه الشريعة بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم ومقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام أحدهما: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية والثالث: أن تكون تحسينية.

أما الضرورية فهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وسميت ضرورية لأنه لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والدين على استقامة. وقد جاءت هذه الشريعة لتحقيق هذه الضروريات بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها.

وأما الحاجية فهي ما يحتاجه العباد للتوسعة عليهم ورفع الضيق والحرج والمشقة عنهم ويؤيد ذلك قوله تعالى "ما جعل عليكم في الدين من حرج"(٢٧).

وقد جاءت هذه النصوص الشريعة وأحكامها محققة لهذه الحاجيات وذلك بالتوسعة على العباد كتشريع الرخص المخفضة كإباحة المحظورات عند الضرورات.

وأما التحسينات فهي الأخذ بما يلين من محاسن العادات وتجنب الأموال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة. ومن هذه التحسينات التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات(٢٨).

والوقف نوع من أنواع الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى فهو من القربات المشروعة التي حث عليها الله تعالى وندب إليها وطريق من طرق إدرار الخير ويؤيد ذلك ما جاء في قول تعالى "لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ..." (٢٩).

وقوله تعالى "مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ...."(٣٠).

وقوله تعالى: "مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾"(٣١).

والتصور الإسلامي للوقف ينطلق من التصور الإسلامي للملكية وللوظيفة الاجتماعية للمال وقد تركت الشريعة الإسلامية للمالكين سعة من أمرهم في أن يحققوا ما يرونه مناسباً من أوجه الإنفاق إضافة إلى ما حددته الشريعة الإسلامية من الصدقة الواجبة(٣٢).

وقد أصبح في كثير من الأحيان يتساءل بعض الناس ويختلفون : هل الوقف من الدين أو ليس منه؟ ولا شك أن الجواب عن ذلك يختلف بحسب المراد من السؤال.

فإن كان المراد أن الدين هل يأمر به ويفرضه على الناس كما فرض الواجبات الدينية كالصلاة والصيام. فالوقف ليس كذلك وإن كان المراد أن الدين هل يُحبذه ويستحسنه باعتبار موضوع الخير والبر فيه كما يستحسن سائر أعمال البر بوجه عام فلا شك أنه بهذا المعنى من الدين ولو أن الناس لم يقف أحدهم شيئاً من أمواله في وجوه الخير لم يكونوا آثمين إذ الوقت ليس عبادة من شعائر الدين وإنما هو طريق للبر والإحسان وصلة القربى والفقراء. إلا أن في الوقف ضماناً مستمراً للقيام بعمل الخيرات، لا يوجد في غيره لو أحسن الذين يوكل إليهم أمر القيام عليه مخلصين غير طامعين فيما ائتمنوا عليه ولا مقصرين في شؤونه[٣٣].

*أركان الوقف وشروط :

أركان الوقف وشروطه :

- **أركان الوقف :**

فالركن هو: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقة الشيء[٣٤] .

ولما كان الوقف تصرفاً من التصرفات التي يباشرها الإنسان تستلزم توافر أركان شرعية ومادية[٣٥].

وقد اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الشيء.

فمذهب الحنفية إلى أن للوقف ركناً واحداً وهو الصيغة المنشئة وما عداها أمور لازمة لوجود الصيغة بناء على تفسيرهم الركن: بأنه ما كان جزءاً من حقيقة الشيء أو مابه قوامه ووجوده وذهب إلى الجمهور أن للوقف أركاناً أربعة هي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة الدالة على إنشائها بناء على تفسيرهم الركن بأنه ما يتوقف عليه الشيء ولا شك في أن هذه الأمور الأربعة يتوقف عليها وجود الوقف(٣٦).

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة واحدة فيكفي في تحقيقها وجود الإيجاب من الواقف وأما القبول من الموقوف عليهم فليس بركن فصيغة الوقف هي كل ما يصدر من الواقف والاً على إنشاء الوقف لفظا كان أو فعلاً أو إشارة، يستوي في ذلك لفظ الوقف والحبس والصدقة وغيرها من كل ما يدل على حبس العين والتصدق بالغلة والثمرة وأما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به كالأذن بالصلاة في وقف المسجد والدفن في المقبرة والشرب من السقاية. ويكفي في الإذن التخلية بينه وبين الناس للانتفاع به ولا يشترط في الإشارة إلا كونها صادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس مفهمة للمقصود منها(٣٧).

*** شروط الوقف :**

الشرط هو: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن ما يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء(٣٨).

بالرغم من قول بعض الفقهاء إن ركن الوقف هو الصيغة فإن هذه الصيغة لا بد لها من شخص تصدر عنه وهو الواقف ومال تقع عليه هو الموقوف ووجهة

تعين لتصرف إليها منافع الوقف وهي الموقوف عليه. ولا بد لكل من الواقف والموقوف عليه والصيغة من أن تتوفر فيها شروط ليتحقق الوقف بها وينشأ.

- **الشروط المتعلقة بالواقف:**

*** شروط أهلية الواقف :**

١- العقل[٣٩]:

وهذا شرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات فلا وقف لمن لا عقل له لأن فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله في المعارضات والتبرعات على السواء ولهذا يقع باطلاً وقف المجنون لأنه فاقد العقل والمعتوه لأنه مختل العقل اختلالاً يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج يعتد به شرعاً وكذلك النائم والمغمى عليه. وكل من اعتراه خلل في عقله بسبب من الأسباب[٤٠].

٢- البلوغ[٤١]:

فلا يصح وقف الصغير المميز ولو مأذوناً من وليه لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه فتبرعاته كلها باطلة صيانة للمال[٤٢].

٣- أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة[٤٣].

الأصل في الفقه الإسلامي أن السفيه وذو الغفلة-إذا حجر عليهما- يكون وقفها باطلاً لأن التبرعات لا تصح إلا مع الرشد وهو منتف عنهما بعد الحجر.

فلا يصح وقف المحجور لسفه ولو أجازه وصية لأن المحجور لسفه هو كالصغير القاصر المميز ليس أهلاً للتبرع.

٤- **الحرية**[٤٤]:

وهذا شرط في الواقف بإجماع الفقهاء على الجملة حيث لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[٤٥]. وهذا الشرط قائم على أساس أن العبد لا يملك واتفق الفقهاء على أن وقف العبد بإذن صاحبه صحيح لا لأن الوقف يصح ولكن لصحة نياته فوقفه هو وقف صاحبه لأنه يكون نائباً عنه أما الظاهرية فقالوا إن العبد يملك ما يؤول إليه من ميراث أو تبرع فإذا ثبت ملكه صح وقفه[٤٦].

* **شروط نفاذ الوقف المتعلقة بالواقف**[٤٧]:

١- أن يكون الواقف مختارا:

بمعنى أن لا يكون مكرها على الوقف لأن الإكراه يفسد الاختيار أو يعدم الرضا للمبادئ العامة الشرعية في الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ

٢- أن يكون الواقف غير محجور عليه لدين:

فالمحجور عليه لدين لا يجوز أن يتصرف في ماله أي تصرف يضر بغرمائه ومن ذلك تبرعاته ومنها الوقف لكن لما كان الحجر على المدين إنما هو لحماية حقوق الدائنين كانت تبرعات المحجور وأوقافه غير نافذة بل متوقفة على إجازتهم فإن رفعوا الحجر عنه أو أجازوا وقفه وتبرعه نفذ لزوال المانع من النفاذ مع وجود المقتضي لصحة التصرف لأن المحجور عليه للدين هو في ذاته ذو أهلية كاملة وإنما سلخت عنه بعض أهليته بالحجر حكما لصيانة حق غيره.

٣- أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت:

فالمريض إما أن يكون مديناً أو غير مدين فإذا وقف المريض المدين غير المحجور وكان دينه مستغرقاً محيطاً بماله فإن وقفه غير نافذ بل يتوقف على إجازة الدائنين.

أما المريض غير المدين إذا وقف فإنه في وقفه قاعدتان[48]:

الأولى: إن وقف المريض مقيد نفاذه بثلث ماله وفيما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة كالوصية.

الثانية: إن وقف المريض على وارث لا يجوز ولو كان يخرج من ثلث المال إلا بإجازة باقي الورثة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريثِ "إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" ووقف المريض كالوصية فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة.

٤- أن يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام[٤٩]:

فإذا ارتد المسلم ثم وقف وقفاً فإنه متوقف غير نافذ فإذا عاد إلى الإسلام نفذ وقفه وإلا فإن مات على الردة بطل وقفه وأصبح ميراثاً لورثته مثل ذلك سائر تبرعاته وعقود معاوضته.

- الشروط المتعلقة بالموقوف:

١- أن يكون مالاً متقوماً[٥٠]:

والمالية تتحقق بإمكان حيازته والانتفاع به على وجه معتاد والتقوم يكون بحل الانتفاع منه شرعاً حالة السعة والاختبار مع الحيازة بالفعل فلو وقف ما ليس بمال ومنه المنافع والحقوق عند الحنفية لا يصح وكذلك لو وقف مالاً غير متقوم كآلات الملاهي وكتب الإلحاد[٥١].

٢- أن يكون معلوما[٥٢]:

فلا يصح وقف الشيء المجهول كما إذا قال الإنسان وقفت شيئاً من مالي أو حصته من داري هذه ونحو ذلك. وفي وقف العقار يجب بيان حدوده أو تعينه

بالإشارة إليه إلا إذا كان مشهوراً باسم خاص. أو باسم صاحبه بحيث يعرف بمجرد ذكره دون أن يشتبه بسواه[٥٣].

٣- أن يكون مملوكاً للواقف وقفه مرتفعة ملكا باتا لازما:

ذلك لأن الوقف إما إسقاط أو تبرع وكل منهما لا يكون إلا بعد الملك فإذا لم يوجد ملك أو وجد ملك غير لازم وتصرف الشخص فيه بالوقف على أنه مالك لا يصح[٥٤].

٤- أن يكون الموقوف متميزاً غير مشاع في غيره[٥٥]:

وذلك لأن الشيوع يفضي إلى كون الانتفاع بها يكون بالمهيأة وهي في غاية القبح إذ يؤدي إلى أن تكون الأرض في عام مسجداً أو مقبرة وفي عام آخر مزرعة أو متجراً أو غير ذلك، ولكن فيما عدا المسجد أو المقبرة فإن وقف الحصة المشاعة في المال القابل للقسمة على جهات البر جائز لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف أما إن كانت الحصة المشاعة في مال لا يقبل القسمة والوقف ليس مسجداً أو مقبرة فإنه لا يجوز لأن ذلك الشيوع على هذا الوجه يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف في كثير من الحالات إذ قد يختلف الناظر والمالك ولا يتفقان على التعمير بينما يكون الوقف في حالة يحتاج فيها ذلك[٥٦].

*** الشروط المتعلقة بالجهة الموقوف عليها:**

١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر[٥٧]

ومعنى ذلك أن يكون الوقف على الجهة الموقوف عليها معتبراً في نظر الشريعة الإسلامية برا وتقربا إلى الله تعالى وأن يكون الواقف نفسه يعتقد ذلك. فإذا وقف الذمي شيئاً على فقراء المسلمين وأهل الذمة صح وقفه وإذا وقف المسلم شيئاً على فقراء أهل الذمة والمسلمين صح وقفه أيضاً.

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة[٥٨]:

إن الوقف الذي لا اختلاف في صحته هو: ما كان معلن الابتداء والانتهاء غير متقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم مثلاً.

أما إذا كان الوقف معلوم الانتهاء مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فقد اختلف الفقهاء فيه.

٣- أن لا يعود الوقف على الواقف[٥٩]:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الوقف على النفس لأنه يتنافى والمقصود من الوقف بخروج الموقوف من ملك الواقف وحصول المنفعة للجهة الموقوف عليها.

٤- أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها[٦٠]

- الشروط المتعلقة بصيغة الوقف:

١- أن تكون جازمة[٦١]:

وذلك بأن تكون عبارة الواقف دالة على أنه قد تجاوز مرحلة التفكير في الأمر والتردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف وذلك بأن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة الفعل الماضي كوقفت وحبست وأن تخلو أيضاً من خيار الشرط[١] الذي يجري في عقد البيع.

فلا ينعقد الوقف بالوعد ولا يكون الوعد فيه ملزماً كما لو قال الإنسان سأقف أرضي أو داري هذه على الفقراء أو على ذريتي بل يجب أن يقول وقفتها ونحوه بصيغة دالة على الإرادة الجازمة[٦٢].

٢- أن تكون منجزة[٦٣]:

والصيغة المنجزة هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها[٦٤] وعلى هذا يشترط أن تكون الصيغة منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة إلى المستقبل[٦٥].

٣- التأبيد[٦٦]:

ويقصد به عدم اقتران الصيغة بما يفيد التأقيت لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأبيد وعلى هذا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين.

٤- أن تكون الصيغة معينة المصرف:

ويقصد بذلك ذكر المصرف في الصيغة والتصريح به وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين المصرف يحصل العلم به سواء أكان ذلك من خلال التنصيص عليه أم من الفهم ضمناً ودون اللجوء إلى ذلك.

لأن للوقف مصرفاً تتصرف إليه الصيغة عند عدم النص فيها على مصرف معين وهو الفقراء والمساكين أو ما يحدده العرف من الجهات[٦٧].

٥- أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه[٦٨].

كما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها أو على أنه لا يزول ملكي عنها أو على أن أبيعها وأتصدق بثمنها فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف إلا إذا كان مسجداً فإنه يصح وقفه ويبطل الشرط المنافي[٦٩].

* أنواع الوقف :

أنواع الوقف :-

١- وقف خيري :

وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معنيين(٧٠).

فإذا وقف داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبدا كان الوقف خيريا وكذا إذا جعلها وقفاً على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلاً ثم من بعدها على أشخاص معنيين كأولاده مثلاً.

٢- وقف أهلي أو ذري :

ويكون ذلك إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معنيين وذرياتهم من بعده ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم(٧١).

٣- الوقف المشترك:

ويكون مشتركاً إذا خضعت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً ويجب في جميع الأحوال أن ينتمي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع(٧٢).

وهناك من العلماء من قسم الوقف إلى وقف عقار ووقف منقول واتفقوا على صحة وقف العقارات وهي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار واختلفوا في صحة وقف المنقول وعرفوه "هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه".

فأجازه جمهور الفقهاء ومنعه الأحناف بحجة أن وقف المنقول يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والاستمرار الوارد في حديثي وقف عمر ووقف أبي طلحة رضوان الله عليهما وأجاب الجمهور على الفقهاء بان الحبس في كل شيء يحبسه

فإن كان المحبوس مستمر البقاء كالأرضين كان حبسه مستمراً وإن كان مما يفنى في وقت محدد أو معين كان بحسبه وهذا هو الأصح[٧٣].

* إدارة الوقف في الإسلام :

إدارة الوقف في الإسلام:

إن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها وينميها وهذا ليس كواجب فردي فقط بل إن ذلك واجب ديني وأخلاقي أيضاً نظراً لطبيعة الوقف نفسه وبسبب إيصال الموارد إلى مصارفها التي اشترطت بشروط الواقفين لذا فإن كل ذلك لا يكون إلا بولاية أي بإدارة تقوم على رعاية الوقف تتعرف لمصلحته وتحفظ أمانته وتتيقن من وصول ريعه إلى مصارفها بالعدل.

وحيث أن الوقف أكثر من نوع فهناك الوقف الذري وهناك الوقف الخيري لذا فإن إدارة كل وقت منهما اختلفت إلى حد ما عن إدارة الوقف الآخر حيث أن الوقف الذري لا يزال أغلبه في كثير من البلدان الإسلامية موجوداً أو إدارة هذا الوقف تخضع لشروط الواقف ومن يعينه كمتولي أو ناظر هذا الوقف عليه أي أن إدارته تتصف بالخصوصية في هذا المال إلى أن يؤول في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة التي تتمثل بوزارة الأوقاف أو من يقوم مقامها.

وولاية الوقف تثبت للواقف فله حق إدارة الوقف الذي أنشأه ولو لم يشترطها لنفسه وحسب رأي أبي يوسف فهو المالك الأول لها وعنه تصدر وإليه تعود كما أن له أن يقيم متوليا على وقفه وله عزله متى شاء. وإذا توفي الواقف ولم يشترط لتوليه أحداً ولكنه اختار وصياً فعندئذٍ يصبح هذا الوصي متولياً على الوقف كما يكون لهذا الوصي أن يوصي لغيره أثناء مرض الموت ويصبح هذا

الغير متولياً على الوقف إذا توفرت فيه شروط الولاية فلا يزاحمه أحد حتى القاضي لأنه ذو ولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة[٧٤].

والفتوى وما يجري عليه العمل في أغلب البلدان الإسلامية هو اتباع رأي الإمام أبو يوسف في أن الولاية لإدارة الوقف ثابتة للواقف بدون نص وثابتة لمن يقيمه هو بالنص عليه أو بتعريفه له تعريفاً يدل على المقصود به كأن يقول لأكبر المستحقين سناً فليس للقاضي أن يعزل من يوليه أو يعينه الواقف إلا إذا ثبت عدم كفاءته في إدارة الوقف من بعد ذلك أو لثبوت خيانته أو تأكد للقضاء من أنه فاسق.

ومادام الواقف أهلا للتصرف ومالكا لملكاته العقلية فهو أهل للولاية ولا تنقل الولاية إلى القاضي أما إذا خرج الواقف على أهليته إما بسبب جنونه أو عته أو حجر عليه لسفه فتنتقل إدارة الوقف والولاية عليه إلى القاضي إذ له أن يعين من يراه صالحاً لإدارة شؤون الوقف ولكن تعود الولاية مرة أخرى للواقف إذا انتفت شروط عدم الأهلية.

هل يجوز التوكيل في الوقف؟

نعم لمتولي إدارة الوقف سواء ولي من قبل الواقف وبشروطه أو كان تعيينه من قبل جهة قضائية ذات سلطة تشريعية أو قانونية أن يوكل غيره عنه فيما جاز له هو من تصرفات وله أن يحدد لوكيله هذه التصرفات ويقيدها. ولا يحق له أن يمنحه سلطة هو لا يملكها كما أن له أن يعزله عنها وأن يأجره على عمله وينفرد الوكيل بعزل المتولي نفسه إذا عزل من قبل الواقف كما ينعزل الوكيل إذا عزله المتولي نفسه أو أن يقرر الوكيل نفسه عدم استمراره على العمل فيعزل نفسه وهذا إذا لم يتعلق بالتوكيل حق للغير ويشترط علم الوكيل بالعزل إذا عزل من قبل المتولي ويشترط علم الموكل إذا عزل الوكيل نفسه[٧٥].

*** أجرة المتولي أو الناظر:**

يجوز أن يجعل للمتولي مقدار معين من موارد الوقف الذي يديره يأخذه شهرياً أو سنوياً لقاء أداءه خدمات للحفاظ على الوقف ورعايته وقد تقرر ذلك منذ زمن سيدنا عمر عندما أوقف وقرر أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً. وإذا قرر الواقف نسبة معينة من إيراد الوقف للمتولي صح له ذلك مهما بلغ هذا المقدار وبالغاً ما بلغ ولو كان أكثر من أجر المثل ففي هذه الحالة يكون ما قرره نصيب في الوقف وليس أجراً على إدارته.

أما إذا كان ما يأخذه الناظر نقداً هو أقل من أجر المثل أو لم يقرر الواقف أجره جاز للقاضي أن يقرر مرتباً للوكيل المتولي على أن لا يتعدى أجر المثل ويستحق الناظر الأجور حتى ولو لم يستطيع مباشرة العمل غير أنه يستطيع الأمر والنهي ومادام يستطيع أن يشير برأيه فيما يحدث للوقف من أمور لأن الإدارة هي عبارة عن تدبير وتفكير وبعد نظر فهو يستحق الأجرة مادام الوقف يستفيد من توجيهاته ولا يكلف الناظر إلا بما يكلف به أمثاله(٧٦).

* الدور التنموي للوقف :

_ المفهوم الاقتصادي للوقف :

إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك للواقف الآني وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مثالها مكان الصلاة في المسجد ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزيع عائداتها الصافية على أغراض الوقف(٧٧).

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود وقائم في الوقف الدائم والوقف المؤقت على السواء كما هو قائم في وقف الأعيان كالمباني والحقوق المالية كحق النشر مثلاً. والنقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة أو للإقراض التبرعي، وهو موجود قائم أيضاً في وقف المنافع مثل الانتفاع بأرض أو بناء. وإذا كان وقف الأعيان والحقوق الدائمة أو المؤقتة هو وقف رأس المال نفسه فإن وقف المنافع والعيان المتكررة يمكن تفسيره–اقتصادياً– باعتباره وقفاً للقيمة الرأسمالية– بتاريخ إنشاء الوقف– لهذه المنافع والأعيان المستقبلية.

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية، ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً. أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد(٧٨).

ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم الاقتصادي للوقف كان للدولة الأثر الكبير في ذلك فقد كان الوقف في القرون الأولى للإسلام يقوم غالباً على مبادرات فردية ولكن أصبحنا نرى مع الزمن تدخلاً جديداً للدولة في إقامة المنشآت الوقفية دينية واجتماعية تساعد دون شك على الاستقرار العام للدولة(٧٩).

والاستثمار إنما هو توجيه جزء من الأموال التي يتصرف بها شخص ما لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على توليد المنافع والسلع. التي تنتفع بخبراتها الأجيال القادمة وهو يتميز عن إنشاء شركة أو مؤسسة اقتصادية عادية في أن ملكيته وهدفه يتعريان الأهداف الربحية المألوفة في المنشآت الاقتصادية إلى البر العام، والخير العام والانتفاع الغيري من قبل الأجيال المستقبلية والاستثمار كما نعلم هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان إلى الأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع(٨٠).

* دور الوقف في التنمية :

دور الوقف في التنمية:

يفترض ابتداء أن التنمية تعني استخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية وأن محورها الإنسان في المجتمع بحاجاته المادية وغيرها وبقيمه الروحية والأخلاقية وأنها تهم عامة الشعب كما أنها تنمية مستمرة.

ويفترض أن التنمية في الحاضر تكون وفق تخطيط شامل للدولة وبمشاركة الهيئات والفئات الشعبية وفي ضوء ذلك ما هو دور الأوقاف في التنمية في المجتمع؟

كان للأوقاف دورها الكبير في حياة المجتمعات الإسلامية في التاريخ في وجوه البر والخير في النواحي الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية وفي تعزيز الجهاد.

وإذا كان هذا واضحاً في الوقف الخيري فإن الوقف الأهلي رغم مشاكله كان له أثر في شيء من البر وفي حماية الملكية من العبث والتجزئة ومن الصادرات في ظل حكام عتاه. إن أحكام الوقف عامة اجتهادية وتأثرت بالتطورات العامة للمجتمع وهذا واضح في أنواع التعامل مع أموال الوقف وإدارته[٨١].

وإذا كان الوقف أصلاً صدقة جارية فإن دوره كان كبيراً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

فنشير ابتداءً إلى الخدمات الاجتماعية.

وفي طليعتها رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وأرباب العاهات وإرضاع الأطفال ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن وتوفير المياه للشرب وإنشاء الخانات للمسافرين وبناء القناطر والحمامات العمومية ودور الوضوء وإنشاء الزوايا والأربطة في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري السبيل وذوي الحاجات خصوصاً في النواحي المقفرة البعيدة. وأنشئت دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء وأنشأت دور للشريفات الفقيرات ملجأ لهن وهناك الأوقاف لإنشاء المساجد والجوامع والإنفاق على الأئمة والخطباء والمؤذنين والقوام وكافة الوظائف المرتبة لها. وهناك أوقاف متصلة بتأدية فريضة الحج وبرعاية الحرمين الشريفين[٨٢].

وكان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأخذ بيد المجاهدين في الثغور والجهات المواجهة للأعداء براً وبحراً. ورأى بعض الفقهاء أن الأوقاف في الثغور تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفا. وقررت الأوقاف للصرف على القلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفكاك الأسرى.

وللأوقاف دورها الكبير في الحياة الثقافية فكانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أهلية في المسجد والكتاتيب ودور العلم والمكتبات والربط والزوايا ويعتمد الكثير منها على الهبات وخصص لبعضها الأوقاف. واستندت المدارس أساساً إلى الأوقاف المخصصة لها منذ البداية(٨٣). وهناك الوقف على زوايا العلم وعلى كراس لتدريس الفقه والحديث والتفسير في الجوامع والأوقاف على منازل الطلبة. وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام كل ذلك يشير إلى دور الوقف الأساسي في الثقافة وفي الحركة العلمية.

وهناك الرعاية الطبية وتتمثل بإقامة المارستانات حيث يعالج المرضى ويتناولون الأدوية والأغذية مجاناً هذا إلى تقديم خدمات طبية لبعض المؤسسات والجهات بإرسال أطباء للمعالجة وترد الإشارة إلى إرسال الأطباء إلى الأرياف لعلاج المرضى في فترة ما وهناك تنوع في المستشفيات بما فيها مستشفيات للمجانين والمجذمين(٨٤). وكانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر مثل تزويج الأيامى والأبكار اليتيمات والعناية بالحيوانات المريضة وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والضعفاء واستحداث أوقاف لإنارة السبل أمام المارة ليلاً(٨٥)

ومع مرور الزمن تبلور نوعين من المنشآت الوقفية(٨٦):

- **المنشآت الخيرية :** أي المنشآت التي تحتاج إلى دخل دائم لتغطية نفقات الخدمات التي تقدمها للآخرين (جوامع. مدارس. مستشفيات.....الخ).
- **المنشآت المساعدة** التي تدر الدخل اللازم للمنشآت الأولى (دكاكين، مقاهي، حمامات....الخ) وقد أصبح الواقف الحريص على نجاح الوقف واستمراره يسعى إلى ضمان نوع من التوازن بين المنشآت الخيرية والأخرى المساعدة. لكي لا يتعطل عمل الوقف بعد موته فأي خلل في هذا التوازن وبالتحديد أي

تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة يؤدي إلى نقص في الدخل ومن ثم تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي الأمر بالوقف إلى الخراب والاضمحلال وضمن هذا التوازن لا يدخل فقط تغطية الخدمات المجانية التي تقدمها المنشآت الخيرية بل يشمل الأمر أيضاً نفقات ترميم هذه المنشآت من وقت لآخر لكي تصمد في وجه الزمان. ومن هنا لم يعد الأمر في الوقف يقتصر على بناء جامع أو مدرسة بل أن الواقف يسارع لكي يضمن نجاح وقفه إلى بناء منشآت أخرى مساعدة حول أو قرب المنشآت الخيرية.

وبهذا الشكل يعني مزيداً من العمران أو التطور العمراني في الأماكن التي يبنى فيها الوقف ومن ناحية أخرى فقد ساهم عامل جديد في إبراز هذا البعد أو هذا الامتداد العمراني للوقف ألا وهو دور الدولة فقد كان الوقف في القرون الأولى للإسلام يقوم غالباً على المبادرات الفردية ولكن أصبحنا نرى مع الزمن تدخلاً جديداً للدولة يتمثل في إقامة المنشآت الوقفية والدينية والاجتماعية تساعد دون شك على الاستقرار السياسي للدولة وعلى السلام الاجتماعي فيها[٨٧].

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع العام الحكومي. وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة كما انه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي. ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته[٨٨].

وإن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة تميز النظام الإسلامي منذ عهد الرسالة في المدينة المنورة فقد استطاع هذا النظام أن يفرد

القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة وبحماية وتشجيع قانوني لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر والخير حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشر من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم مؤكدين بفعله في حدائق مخيريق. أن أي مجتمع إنساني وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية لأنها تهدف إلى البر والإحسان وهو هدف تبرعي يبنى على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية. لذلك فإن النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا وتخصيصاً لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة براً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط. بل هي لغير المسلمين أيضاً. ولقد بلغ من عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح في ظل القانون الإسلامي أن يوقف غير المسلم على ذريته وله أن يشترط أن يستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم[٨٩].

وعند الرجوع إلى التنمية الاقتصادية نجد أنها تهدف إلى هدفين:

الهدف الأول: هدف مرحلي[٩٠].

ويتمثل هذا الهدف في العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي بمعنى تحقيق الآثار التي تهدف إليها التنمية. فالإسلام يطلب من الفرد

أن يحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية وهذا الهدف الاقتصادي يعتبره الإسلام هدفاً مرحلياً وهذا يعني أمرين:

١- أنه لا غنى عنه فلا بد من تحقيقه ليمكن الوصول إلى ماعداه.

٢- أن الرخاء الاقتصادي ليس غاية يوقف عندها وإنما يجب أن يتجاوز الإنسان ذلك إلى تحقيق الهدف النهائي[٩١].

الهدف الثاني: الهدف النهائي [٩٢]:

ويتمثل هذا الهدف في استخدام التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء البلاد. وذلك أن الإسلام يضع للاقتصاد هدفاً يمكن أن نطلق عليه بشيء من التجوز "إنسانية الاقتصاد بمعنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع.

* الطريق إلى التنمية :

الطريق إلى التنمية :

إن الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية المزري في الوقت الحاضر لا يتفق وأصول الاقتصاد الإسلامي ولا تقره المبادئ والقيم والمناهج الإسلامية التي تمسك بها الرعيل الأول المقدم زمانا وإحسانا. وهو يحملنا دون تردد على وجوب الإتساء بالخيرين من أسلافنا رواد النهضة وطلاب العزة وحماة الملة. جاعلين السير على منوالهم أمراً حتمياً تمليه الفروض الدينية وتتطلبه وتقتضيه أحوال المسلمين في شتى أقطار المعمورة فقد كانوا يعنون بالقوى البشرية وبالموارد الطبيعية وبرأس المال المستثمر وكان استثمار الموارد الطبيعية ورأس المال يعتمدان لديهم على العنصر البشري الذي تتضاعف أهميته في التنمية الاقتصادية كما يتجلى لنا ذلك في مزيد عنايتهم بالإنسان وتوفير كل ما يحتاج إليه تكويناً وإعداداً ونهضة ورقيا[٩٣].

ومن ثم يكون على الدولة وعلى المجتمع أن يلتزم بالأخذ بأسباب النهضة وتحقيق التقدم وإلا أثمت كما يأثم المجتمع. ويتفرع على هذا طبيعة وأهداف السياسة المالية في المجتمع الإسلامي وهي ضمان مراقبة التشغيل المثمر للموارد المتاحة لتحقيق النفع العام للمجتمع وتوفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع. ومن منطلق المسؤولية فإن هيكل نفقات الدولة وإيراداتها تعكس هذا الالتزام غير أن ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو التلاحم بين الدولة والمجتمع بمعنى أن هدف الدولة هو تعبئة موارد المجتمع وتنميتها ولا يعني ذلك بالضرورة زيادة إنفاق الدولة وإيراداتها.

إن مقاومة ظواهر التخلف والقيام بالتنمية لا يكون إلا باتخاذ جملة من الإجراءات تؤدي من جهة إلى زيادة الإنتاج وتضمن تغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي نحو الأفضل كما تقضي من جهة أخرى على العادات والسلوكيات التي تعوق عملية التقدم- فيترتب على مجموع ذلك زيادة الإنتاج بمعدلات تزيد على معدلات نمو السكان دون زيادة كبيرة في مستويات الأسعار مع ضمان توزيع مقبول وعادل للدخل والثروة بين فئات المجتمع وإن ذلك ليعتبر ضرورية شرعية- تستهدف تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة وتتكفل بها الدولة لأنها من واجبات الإمامة التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا ولأن وظائفها الاقتصادية ضمان الحاجات الأساسية لكل أفراد الرعية[٩٤].

ومن وظائفها أيضاً توفير فرص العمل للقادرين على الكسب في المجتمع والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية وإعداد القدرة الاقتصادية للمجتمع وتحقيق عدالة التوزيع.

وهي أيضاً مطلب ديني يتأكد أن يتضافر على القيام به الفرد والمجتمع بحسب استطاعتهم لما يحققه من قوة ورقي ورفاه كلها واقعة ضمن ما فرضه الله عز وجل على المسلمين.

قال تعالى: "وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنت لا تظلمون"[٩٥].

ومن هذه الإجراءات اللازم القيام بها في هذه الآونة في العالم الإسلامي يتحدد إطار العمل التنموي في الإسلام وهدفه. وتكون تلك الإجراءات كفيلة بإذن الله بتحويل المجتمعات الإسلامية من الفقر والبطالة والضعف والتبعية إلى مجتمع يملك عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لتأمينه وحمايته وإلى تحقيق التوازن النفسي لأعضاء المجتمع كنتيجة منطقية للإشباع المادي والتوازن الاجتماعي وشعور الانتماء الذي تؤكده مسؤولية المجتمع تجاه الفرد والمسؤولية المجتمعية للفرد في المجتمع وإلى توفير الإحساس بالسعادة والرضا لتحقيق واجب ديني وإضافة العائد المتوقع في الحياة الباقية إلى العائد المادي. ثم إلى توافر الحافز على التنمية واستمرارها باعتبارها تكليفاً دينياً يلتزم به الفرد والمجتمع وتقوم الدولة على تحقيقه وليس باعتبارها رغبة اختيارية في حياة أفضل[٩٦].

* أهمية تنمية أموال الوقف :

أهمية تنمية أموال الوقف:

إن بناء ما تهدم من الأملاك الوقفية و إعمار ما احتاج إلى عمارة وإعادة استصلاح من أراضيه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه. ولم يغفل الفقهاء الحديث عنها في دراساتهم كما لم يقصروا في التفكير بأساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الواقف وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما أفسدته عوادي الدهر من واجب

الناظر أو المتولي وإن كان يحتاج في ذلك إلى إذن من القاضي في كثير من الأحيان. وبخاصة إذا كان ذلك ما يرتب على الوقف ديوناً لا بد من سدادها في المستقبل أو ينشئ التزامات طويلة الأجل تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو على أغراض الوقف(٩٧).

وإذا أمعنا النظر في فقه الوقف لوجدنا الفقهاء قد تحدثوا عن صورتين من صور تنمية مال الوقف أولهما حفر بئر في أرض زراعية من أجل التمكن من زراعتها أو لزيادة مردودها بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية بحيث لا يمكن تغطيتها.

لكن هذه العملية هي عملية تنموية بلا شك لأنها تزيد من إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية حتى في تلك العصور الماضية بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما الصورة الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق ومن الجلي الواضح أن إضافة مال وقفي جديد إلى وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر.

ومن الملاحظ في هذا السبيل أن هنالك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين الماضي يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي وهذان العاملان هما(١):

١- التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء.

٢- زيادة التركيز السكاني في الأمصار أو المدن الكبرى.

أما العامل الأول فقد أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة. بأن مكن من التعالي أو التطاول غير المسبوق في البنيان.

والعامل الثاني زاد الطلب على المباني السكنية والتجارية مما عزز من أهمية القطع الصغيرة من الأراضي المحدودة في هذه المدن والحواضر. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي عموماً. وأراضي المدن وما حولها خصوصاً حيث توجد معظم أملاك الأوقاف.

ولكننا نلاحظ أيضاً أن هناك عاملاً ثالثاً ينبغي أن نأخذه في الحسبان وهو أن فترة السبات الطويل للأمة الإسلامية قد رافقها ركود اقتصادي عام. سواء أكان ذلك في أملاك الأوقاف أو في غيرها من الأملاك أو في أملاك القطاع الخاص فتراجعت الزراعة وأهمل كثير من الأراضي الزراعية وقفية كانت أو غير وقفية وإن العودة إلى استثمار هذه الأملاك واستغلالها تتطلب استثماراً رأسمالياً جديداً لا بد منه ينبغي ضخه في تلك الأملاك حتى يمكن الإفادة منها في أغراضها الوقفية نفسها.

لذلك يجب أن ينظر إلى مسألة تنمية أموال الأوقاف على أنها قضية جديدة حديثة سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت إليها أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر. وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها.

* صور من وقف النقود :

صور من وقف النقود :

*** وقف النقود في محافظ استثمارية :**

تقوم على أساس فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المدير وكلاهما تحدث عنها الفقهاء مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة وما ينشا عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

* ومن صور هذا الوقف تتم بأن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين أو وحدات في صندوق استثمار مؤسس على طريقة الوحدات. وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفة وتوزيعها على الموقوف عليهم كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقل مال الوقف من وعاء استثماري إلى آخر في نفس البنك الوديع-المضارب- أو في جهة أخرى مشابهة ولكن الناظر ليس هو الذي يتخذ قرار استغلال النقود نفسها إذ أن صلاحيته بالنسبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة إن كان له من صلاحية في هذا الشأن على الإطلاق[٩٨].

ومن صور هذا الوقف صورة مألوفة في عالم اليوم ويمارسها الكثيرون في إنشاء المشروعات الوقفية وقد يرغب البعض في عدم تسميتها وقفاً للنقود لأنها تتحول بالمال إلى أعيان معمرة تخصص لأغراض وقفية عامة.

والشكل البسيط لهذه الصورة فهو لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيري فعندما تحتاج مجموعة من المسلمين إلى مسجد مثلاً، فتشكل لجان لجمع النقود تبرعات من المحسنين لبناء المسجد. وكثير من المشروعات الوقفية من بناء مستشفيات أو دور العبادة- المساجد- أو دور الأيتام وغيرها صارت كثيرة التكاليف وخاصة في عالم اليوم بحيث لا يستطيع محسن واحد القيام بها والأموال المجموعة لها حكم الوقف منذ تاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع وآلية عمل اللجنة تتضمن في الحقيقة توكيلاً لها باستعمال هذه النقود في شراء الأرض وإنشاء البناء المطلوب وكل مرافقه فهي بحكم هذه الوكالة تحول النقود- بطبيعة عملها- إلى أعيان من خلال القيام بالأعمال الإنشائية[٩٩].

- ومن صور وقف النقود أيضاً وقف إيراد النقود دون أصله أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ومن صوره وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محدودة ومثاله أن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي الذي ينشأ على استثمار عقار مثلاً للأيام العشرة الأولى من ذي الحجة من كل عام أو أن يقف محسن يملك موقف للسيارات إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة أو أن يقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر كل ثلاثة أعوام. ويمكن لوقف الإيراد هذا أن يكون موقوفاً أو مؤبداً ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار لأنه هو المعنى الذي تتضمنه الصدقة الجارية.

* الوقف الإسلامي ودوره في النمو الاجتماعي :

الوقف الإسلامي ودوره في النمو الاجتماعي :

لقد لعبت الأديان على مختلف أشكالها دوراً أساسياً في النشاطات الاقتصادية في مختلف العصور سواء أكان هذا الدور سلبياً أم إيجابياً إذ أن هناك ترابطاً واضحاً بين موضوع النشاط الاقتصادي والاتجاهات الفكرية والدينية

للمندمجين والممارسين لهذا النشاط. وتختلف الأديان فيما بينها في مدى اندماج اتباعها في الحياة العامة وفي نوعية النشاط الاقتصادي أو في نوع العمل الذي يمارسونه والدين الإسلامي بمداه الكبير وشموليته للحياة على نطاقها الواسع فقد شمل الحياة الروحية والأخلاقية بجانب الحياة العملية. فقد لعب الإسلام دوراً أساسياً وموجها للحياة الاقتصادية على مدى تاريخه الطويل. وأثر الدين على الفكر الاقتصادي ظهر في مباحث الشريعة وفي كتب المعاملات نابعاً من مبدأ خلافة الإنسان على الأرض مسؤوليته تجاه ما استخلف عليه.

ولقد كان الوقف وهو أحد المؤسسات الاقتصادية في الإسلام هو من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام. فالوقف كان ولا يزال هو المصدر الأول في بناء المساجد وهذا النظام ينبع من القيم الأخلاقية في الإسلام. فكان التفنن في بناء وعمارة المساجد وكان الإلهام للفنانين في تزويق المساجد بأنواع الفن وإلى جانب ذلك العمل على تطوير العلوم.

والأهم من ذلك هو تأثير هذه النشاطات على عقلية المجتمع في تكوين وتلوين معتقدات المسلمين ونمط سلوكهم وتلوين نوعية الحياة التي يتخذونها كنمط لمعيشتهم[١٠٠].

ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد لوحده إذ أن الروح الدينية لدى المسلمين عندما كان الإسلام مسيطراً على أذهان الناس ونابضاً بالحياة نجد بأنهم قد وسعوا من هذه الأنشطة الاقتصادية فقد أوقفوا العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعهم بجعلها أموالاً موقوفة فأنشأوا المستشفيات العديدة والتي كانت هي المصدر الرئيس للعناية بصحة الإنسان المسلم وتطوير

أوضاعه الصحية. وكذلك لقد طور ضمن إطار المستشفيات وما ألحق بها من مدارس طبية نتيجة تخصيص الأموال الموقوفة لفن الصيدلة وكتبها والبيطرة بحيث أصبحت الصيدلة والبيطرة علوماً مستقلة ساهمت في التراث العالمي في هذا المجال وتطوره إذ بدون الأوقاف والإنفاق السخي الذي خصص للبحث العلمي في مستشفيات المسلمين فإن مثل هذه الإنجازات والنمو لم تكن ممكنة أو متصورة[١٠١].

وفي مجال التعليم فإن الإسلام منذ البداية اعتبره مطلباً ضرورياً وواجباً شرعياً لذا انتشر نمط الأوقاف على دور العلم انتشاراً واسعاً وكان له دوراً أساسي في توفير المدارس وحاجة طلاب العلم من مدرسين وتجهيزات ونفقات. فالوقف جعل معاهد العلم تكتسب صفة الدوام والاستمرار وهيأ لها الاستقلال عن الواقف نفسه في بعض الحالات[١٠٢].

وقد أوقف المسلمون العديد من الوقوف على المكتبات وجمعوا الكتب من أطراف الدنيا وبذلك ساهموا في تشعب المعرفة وتطورها وفي صناعة الكتاب وتنميته وفي تطوير صناعات الورق والخط وتحسينه.

إن للوقف في المجتمعات الإسلامية تاريخ مجيد وبالإمكان أن يحظى بتلك المكانة الرفيعة مستقبلاً بتعزيز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية إذا ما تضافرت الجهود لدفع دماء الحيوية في إدارته واقتصادياته[١٠٣].

الهوامش:

١- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٤.

٢- نفس المرجع، ص ص ٢٦ – ٢٨.

٣- الفرد واغى، على محيى الدين: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:٧، جـ١، ١٩٩٢، ص ص ٨٠ – ٨١.

٤- هارون، محمد صبري، م.س، ص ص ٤٨ – ٥٠، خربوش، حسنى على وارشيد، عبد المعطى رضا، الأسواق المالية، بدون ناشر،ـ وبدون سنة نشر، ص ص ١٦ – ١٨.

٥- دويدار، محمد، تجارب النمو في دول شرق آسيا: الديماجوجية الاقتصادية والحقيقة العلمية، محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، ٩٧/٥/١١.

* السيسى، صلاح الدين حسن، بوصات الأوراق المالية العربية والدولية، دار الوسام، الشارقة، ج١، ١٩٩٨، ص ص ١١ –١٥.

* الجمل، جمال هويدان: الأسواق المالية والنقدية، دار صفاء، عمان، ٢٠٠٢، ص ص ٢٨ – ٣٠.

٦- دويدار، محمد، م س، ص ص ٤٦ – ٥٠. للمزيد: أنظر: أحمد، عبد الفضيل محمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء، المنصورة، بدون سنة نشر.

٧- الناقة، أحمد أبو الفتوح: نظرية النقود والأسواق المالية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠١، ص ١٥.

٨- زكى، رمزي: العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط، ١٩٩٩، ص ص ١١٨ – ١٤١.

٩- نفس المرجع، ص ١٢٣.

١٠- نفس المرجع، ص ١٢٤.

١١- نفس المرجع، ص ١٢٩.

١٢- نفس المرجع، ص ١٣٩.

١٣- النجار، عبد الهادي النجار، مجموعة أوراق عن أزمة البورصات العالمية، غير منشورة.

١٤- الفره واغى، على محيى الدين، م س، ص ١٦٣.

١٥- الهامش الابتدائي: نسبة ما يدفع من صفقة شراء الأوراق المالية إلى السمسار حيث يقوم بتغطية الباقي على شكل قرض بفائدة ويحتفظ بالأسهم لديه كرهن على القرض.

١٦- خربوش، حسنى على، وزميله، م س، ص ص : ١٤٩ – ١٩٤.

١٧- نفس المرجع، ص ٢٥٠.

١٨- نفس المرجع، ص ٢٥١.

١٩- خربوش، حسنى، م س، ص ٢٥٢.

٢٠- نفس المرجع، ص ٢٥٣.

٢١- نفس المرجع، ص ص ٢٦٠ – ٢٦١.

٢٢- المرجع السابق، ص ٢٥٣.

٢٣- المرجع السابق، ص ص ٢٨٤ – ٢٨٦.

٢٤- نفس المرجع، ص ص، ٢٤٠ – ٢٤٨.

٢٥- Henderson, callus: Asia falling – mulching sense of the Asian crisis and it's a aftermath, mc – grow Hill, 1 st ed. 1999 , p. 19.

٢٦- نفس المرجع: ص ٢٠.

٢٧- عبد المولى، سيد شوربجى، الأزمة المالية الآسيوية، مجلة التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، السنة ١٤، العدد ٤٩، آذار، ١٩٩٩. ص ص ١٥- ١٠٣.

٢٨- النجار، عبد الهادي، أوراق عن الأوراق الآسيوية غير منشور.

٢٩- النجار، عبد الهادي، أوراق عن الأوراق الآسيوية غير منشور.

٣٠- يطلق على الاستثمار الأجنبي غير المباشر: الأموال الساخنة التي تستثمر في البورصات.

٣١- النجار، عبد الهادي، م س، ص ٤.

* عبد المولى، سيد سوربجى: م س، ص ص ١٦ – ٢٠، ٧٨، ٧٩.

* سقوط أسعار، ترجم بيت الأفكار الدولية، ص ص ٣٩ – ٦٥.

٣٢- النجار، عبد الهادى، م س، ص ص ٥ – ٦.

* عبد المولى، سيد شوربجى، م س، ص ٢١ – ٢٦.

* سقوط آسيا، ترجمة بيت الأفكار الدولية، ص ص ٣٩ – ٦٥.

٣٣- النجار، عبد الهادي، م ص، ص ٧.

٣٤- عبد المولى، سيد شوربجى، م ص، ص ص ٢٢- ٣٨.

٣٥- جورج سورس: مؤسس ورئيس الإجارة المالية لصندوق سووس، والمستشار الرئيسي للحكم النقدي لأكبر صندوق مالي وقائي في العالم، ويمثل قوى المضاربة في الأسواق المالية العالمية.

٣٦- عبد المولى، سيد شوربجى، م س، ص: ٣٦.

٣٧- النجار، عبد الهادي، م س، ص ص : ٧ – ٨.

٣٨- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ج٢، ص ٦٢.

٣٩- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٤٠.

٤٠- في الصفحات، ٢ ، ٣.

٤١- قرار رقم: ٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع : ج٢، ص ١٢٧٣، والعدد ٧، ج١، ص ٧٣.

٤٢- قرار رقم ٦٠، مجلة المجمع، ٦٤، ج٢، ص ١٢٧٣، ع ٧، ج١، ص ٧٣، قرار رقم ٦٣، المجلة المجمعة، ع ٦، ج٢.